



الدورة الثمانون

البند 149 من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

قرار اتخذته الجمعية العامة في 30 حزيران/يونيه 2026

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/80/568/Add.2، الفقرة 15)]

275/80 - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي⁽¹⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽²⁾،

واند تحيط علماً بتقرير الأمين العام،

واند تشير إلى قرار مجلس الأمن 1990 (2011) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2011، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي لفترة مدتها ستة أشهر، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، والتي كان آخرها القرار 2802 (2025) المؤرخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2026، على النحو المبين في الفقرة 2 من القرار 1990 (2011) وتعديل الولاية المنصوص عليه في القرار 2024 (2011) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2011 والفقرة 1 من القرار 2075 (2012) المؤرخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2012،

(1) A/80/614.

(2) A/80/604/Add.10.



وإنّ تشييراً أيضاً إلى قرارها 241/66 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2011 المتعلق بتمويل القوة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الشأن، والتي كان آخرها القرار 301/79 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2025،

وإنّ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وإنّ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005 و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006 و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007 و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010 و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011 و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012 و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015 و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016 و 274/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

2 - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي في 30 نيسان/أبريل 2026، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة قيمتها 177,4 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو 4,1 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن 104 دول فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

3 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

4 - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة في ما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

5 - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها في ما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

6 - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

7 - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

8 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

- 9 - **تشير** إلى الفقرة 33 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض أثر مركزية هذه الوظيفة وأداء وحدة الترجمة في سياق ميزانية الفترة 2027/2028؛
- 10 - **تشير أيضاً** إلى الفقرة 6 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي أن تجري تقييمات آنية للأصول غير المستغلة بالكامل وأن تضمن الاستغلال الكامل لها، وأن تقدم في تقرير الميزانية المقبل معلومات عن الجهود التي تبذلها البعثة للاستفادة من الأصول غير المستغلة بالكامل؛
- 11 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، مع مراعاة التقرير ذي الصلة الصادر عن مجلس مراجعي الحسابات⁽³⁾، بتعزيز الرقابة وكفالة إدارة الأصول المنقولة من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي إلى قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي بطريقة منهجية وخاضعة للمساءلة؛
- 12 - **تطلب** إلى القوة تعزيز تدابير حماية الأصول وإدارة المخاطر، بما في ذلك تحسين المعرفة والقدرات في مجال المنظومات الجوية المضادة للطائرات المسيّرة، بهدف ضمان سلامة وأمن حفظة السلام وتقليل الخسائر في الممتلكات الناجمة عن الحوادث الأمنية إلى أدنى حد ممكن، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن أن يظل أي استخدام للمنظومات الجوية المضادة للطائرات المسيّرة في القوة ضمن نطاق ولاية البعثة حصراً؛
- 13 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تحقيق التوازن في تكوين موظفي البعثة، بما يتماشى مع المادة 101 (3) من ميثاق الأمم المتحدة، وتقديم تقرير عن هذه الجهود في تقرير الميزانية المقبل؛
- 14 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبذل جهوداً للنهوض ببرنامج البناء المتعدد السنوات الخاص بالقوة في مواقع الأفرقة الأربعة من أجل تحسين أوضاعها، بما يتماشى مع سياسات ومعايير الأمم المتحدة المعمول بها؛
- 15 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن التدابير المتخذة للحفاظ على القدرة التشغيلية لأسطول مركبات القوة؛
- 16 - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 و 266/60 و 276/61 و 269/64 و 289/65 و 264/66 و 307/69 و 286/70 و 274/76؛
- 17 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025

- 18 - **تحيط علماً** بأداء ميزانية القوة للفترة من 1 تموز/يوليه 2024 إلى 30 حزيران/يونيه 2025؛

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثمانون، الملحق رقم 5، المجلد الثاني (A/80/5 (Vol. II)).

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2026 إلى 30 حزيران/يونيه 2027

19 - **تقرر** أن ترصد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي مبلغاً قدره 304 418 900 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2026 إلى 30 حزيران/يونيه 2027، يشمل مبلغ 275 839 300 دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ 22 261 100 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ 3 306 200 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ 3 012 300 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد للفترة من 1 تموز/يوليه 2026 إلى 30 حزيران/يونيه 2027

20 - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 114 157 000 دولار عن الفترة من 1 تموز/يوليه إلى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2026، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 250/79 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2024، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2026، على النحو المبين في قرارها 249/79 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2024؛

21 - **تقرر أيضاً** أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 20 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 2 673 400 دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 1 695 400 دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 711 400 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 129 400 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 137 200 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

22 - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 190 261 900 دولار عن الفترة من 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2026 إلى 30 حزيران/يونيه 2027، بمعدل شهري قدره 25 368 242 دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 250/79، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي 2026 و 2027، على النحو المبين في قرارها 249/79، رهنأ باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

23 - **تقرر** أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 22 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 4 455 700 دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، البالغة 2 825 600 دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 1 185 800 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 215 700 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 228 600 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

24 - **تقرر أيضاً** أن تُخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 20 و 22 أعلاه، الإيرادات الأخرى البالغ مجموعها 4 567 300 دولار والتي تشمل الإيرادات الأخرى المتصلة بالإنفاق على البعثة والحصة التناسبية من الإيرادات الأخرى لحساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات ومركز الخدمات الإقليمي للفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2025، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 250/79، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2025 على النحو المبين في قرارها 249/79؛

25 - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 1 322 900 دولار، كـمبلغ مستحق الدفع يمثل الرصيد الحر الناشئ عن عدم السداد، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 250/79، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2025 على النحو المبين في قرارها 249/79؛

26 - **تقرر** أن يُخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة الإيرادات الأخرى البالغ مجموعها 4 567 300 دولار، فيما يتصل بالإنفاق على البعثة والحصة التناسبية من الإيرادات الأخرى لحساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات ومركز الخدمات الإقليمي للفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2025، وفقاً للخطة المبيّنة في الفقرة 24 أعلاه؛

27 - **تقرر أيضاً** أن تضاف الزيادة البالغة 665 500 دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2025 إلى مبلغ 4 567 300 دولار المشار إليها في الفقرتين 24 و 26 أعلاه؛

28 - **تقرر كذلك** أن تُضاف الزيادة في الحصة التناسبية المنطبقة من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بقيمة 218 600 دولار للفترة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2025، والتي تشمل الحصة التناسبية من الزيادة في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في حساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات ومركز الخدمات الإقليمي، إلى مبلغ 4 567 300 دولار المشار إليه في الفقرات 24 و 26 و 27 أعلاه؛

29 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

30 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

31 - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي".

الجلسة العامة 94

30 حزيران/يونيه 2026